الأربعاء 12 ربيع الثاني عام 1419 هـ الموافق 5 غشت سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّةالنَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

19



قوانين

قـانون رقم 98 – 07 مـؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عـام 1419 المـوافق 2 غـشت سنة 1998، يعدّل ويتـمّم المـرسـوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 245 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 5 مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 246 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد 6 مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 247 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة. مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 248 مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة. مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 249 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمّن 12 نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحريّ. مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 250 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمّن نقل اعتماد في الميزانيّة الملحقة لوزارة البريد والمواصلات. 18

إعلانات

المجلس الدُستوريُ

فہرس (تایع)

فرارات، مقررات، آراء

وزارة التّجارة

20

قوانين

قانون رقم 98 - 07 مــؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الدّي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 55 (الفقرة الأولى) و120 و126 و126منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 09 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشّغل وحماية الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرِّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصُّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل الفقرة الخامسة من المادّة 7 من المدرّة 15 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

ً المادّة 7 :

- أن يكون مسجلا كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلّفة بالتّشغيل منذ شهرين على الأقل.

.*.....

المادة 3: تعدّل وتتمّم الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادّة 10 :

يجب أن تحدّد الاتّفاقيّة العدد الأقصى للأشهر الّتي تمتد خلالها أجال الاستحقاقات ويسري مفعول التّفاقيّة ابتداء من تاريخ التّوقيع عليها.

غير أنه إذا فاقت هذه المدة خمسة عشر (15) شهرا، فإن الاستحقاقات الّتي تتبع الشّهر الخامس عشر توجب على المستخدم دفع فائدة تعادل نسبتها خمسين بالمائة (50 ٪) من النسبة الّتي تطبقها الخزينة العمومية في مجال مكافأة التّوظيف".

المادّة 4: يتمّم المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المـؤرّخ في 15 ذي الحـجّـة عـام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادّة 10 مكرر تحرّر كما يأتي:

" المادّة 10مكرّر: إنّ عدم احترام أجال الاستحقاقات المحدّدة ضمن الاتّفاقيّة تترتّب عليه

" المسادّة 39: يعاقب على المخالفات لأحكام المادّتين 8 و9 والفقرتين 1 و2 من المادّة 10 بغرامة تتسسراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج عن كلّ

تتـــراوح من 5.000 دج إلى 10.000 دج عن كل مخالفة مثبتة تحسب بقدر عدد العمّال المعنيين".

المادّة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 9 ربيع الثَّاني عـام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

اليمين زروال

عقوبة تحصل عليها الهيئة المكلّفة بإدارة التّأمين عن البطالة، وتساوي هذه العقوبة 3 ٪ من مبلغ الاستحقاق عن كلّ شهر تأخير، إضافة، إن اقتضى الأمر، إلى نسبة الفائدة المحدّدة في المادّة 3 المذكورة أعلاه.

كما يتعين على الهيئة المكلّفة بإدارة التّأمين عن البطالة مطالبة المستخدمين عن طريق العدالة باسترداد مبالغ التّعويضات الّتي دفعتها للمستفيدين ".

المادّة 5 : تعدّل المادّة 39 من المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

مراسيم ننظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 245 مصؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتخصصن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الماوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 08 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الثّاني – المندوب للتّخطيط) وفي الباب رقم 37 – 21 "تكاليف تسيير المجلس الوطنيّ للإحصاء".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	ī
	الفرع الثّاني	
	المندوب للتّخطيط	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	90 – 34
2.000.000	مجموع القسم الرّابع	
2.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.000.000	مجموع الفرع الثّاني	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصيّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 – 246 مـؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 08 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة (الفرع الثّاني - المندوب للتّخطيط) وفي الباب رقم 31 - 11 "المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط -الأجور الرّئيسيّة".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ستمائة ألف دينار (600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثّاني - المندوب للتّخطيط وفي الباب رقم 33 - 11 "المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّخطيط -المنح العائليّة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي ٌرقم 98 - 247 مـؤر ٌخ في 9 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المسؤسسات الصُّغيرة والمتوسُّطة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 18 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسسات الصعيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار (1.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليون وستمائة ألف دينار (1.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 34 – 90 "الإدارة المركزية – حظيرة السبارات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر <u>قم</u> الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الدُّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
800.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34
800.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
1.600.000	مجموع القسم الرّابع	
1.600.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
1.600.000	مجموع الفرع الأوّل	
1.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 248 مـؤرّخ في 9 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصّناعة التّقليديّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 22 المؤرِّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصنّناعة التقليديّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السياحة والصناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 2 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

	الجداول المتكلق	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السّياحة والصنّناعة التّقليديّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظُّفون – مرتّبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
1.000.000	مجموع القسم الأوّل	

الجدول الملحق 'أ' (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزيّة - طبع الكتب ذات الطّابع الحرفيّ والسّياحيّ وتوزيعها	06 – 34
400.000	مجموع القسم الرّابع	
1.400.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – التّكاليف الملحقة	14 – 34
600.000	مجموع القسم الرّابع	
600.000	مجموع العنوان الثّالث	
600.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الجدول الملكق ب		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
1.500	الإدارة المركزيّة – ريوع حوادث العمل	01 – 32
1.500	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيارات	
600.000	الإدارة المركزيّة – الإيجار	92 – 34
1.000.000	مجموع القسم الرّابع	
1.001.500	مجموع العنوان الثّالث	
1.001.500	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الدَّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
998.500	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
998.500	مجموع القسم الثّالث	
998.500	مجموع العنوان الثّالث	
998.500	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
2.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 249 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الفسلاحسة والصيّد البحريّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 المسوافق 7 يسولسيو سسنة 1984 والمستمّع، المعسدّل والمتمّع،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 21 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (37.150.000 دج) مقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحريّ وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا ومائة وخمسون ألف دينار (37.150.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والصيد البحرى وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ، كلّ فيما يخصّه،

بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
16.000.000 8.800.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة – الأجور الرّئيسيّة	f
24.800.000	مجموع القسم الأوّل	
24.800.000	- مجموع العنوان الثّالث	
24.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
24.800.000	- مجموع الفرع الأوّل	

الجدول الملحق 'أ' (تابع)

	الجدول الملحق ١ (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
12.050.000 12.050.000 12.050.000 12.050.000 12.050.000	الفرع الثّاني المديريّة العامّة للغابات الفرع الجزئي الثّاني الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول المصالح الموظّفون - مرتّبات العمل المصالح المركزيّة التّابعة للغابات - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
	المديريّة العامّة للصيّد البحريّ الفرع الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزيّة العنوان الثّالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الثّالث المصالح القسم الثّالث	01 22
300.000 300.000 300.000 300.000 37.150.000	المديريّة العامّة للصيّد البحريّ – المنح العائليّة	01 – 33

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والصيّد البحريّ	
	الفرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
2.000.000 3.300.000 1.000.000	إعانات لمحميات الصيد – مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي	51 – 36
6.300.000	يـــ مجموع القسم السّادس	
6.300.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
,	الموظِّفون - مرتّبات العمل	
F 000 000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون -	13 – 31
5.000.000	الأجور ولواحقهامجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثّاني	
	، الموظنّفون – المعاشات والمنح	
500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة – معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 32
500.000		12-32
500.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
10.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
		12 27
3.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة – الدّفع الجزافيّ	12-37
3.000.000	مجموع القسم السّابع	
18.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
18.500.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الأوّل	
24.800.000	مجموع الاول	
	الفرع الثّاني	
	المديريّة العامّة للغابات	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
,	الموظّفون - مرتّبات العمل	
400.000	المديريّة العامّة للغابات - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
400.000	مجموع القسم الأول	
700.000		

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
150.000	المديريّة العامّة للغابات – المنح العائليّة	01 – 33
150.000	مجموع القسم الثّالث	
550.000	مجموع العنوان الثّالث	
550.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
1.500.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
1.500.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
10.000.000	المصالح اللامركزية التّابعة للغابات - المنح العائليّة	11 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثّالث	
11.500.000	مجموع العنوان الثّالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
12.050.000	مجموع الفرع الثّاني	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر <u>قم</u> الأبواب
	الفرع الثَّالث	
	المديريّة العامّة للصبّيد البحريّ	
	الفرع الجزئى الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الدَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
300.000	المصالح اللامركزيّة للصيّد البحريّ – المنح العائليّة	11 – 33
300.000	مجموع القسم الثّالث	
300.000	مجموع العنوان الثّالث	
300.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
300.000	مجموع الفرع الثّالث	
37.150.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 250 مؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في المسيزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 24 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات بعنوان الميزانية الملحقة لنفقات التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيد في الميزانيّة الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي الباب 6128 "المنح والتّعويضات المختلفة".

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يسقيد في الميزانيّة الملحقة لوزارة البريد والمواصلات وفي الباب 6122 "أجور المستخدمين المساعدين للدّعم والإستخلاف".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير البريد والمحواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المحرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّم قراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 4 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

إعسالنات

المجلس الدّستوريّ

إعلان رقم 03/ إ.م.د/98 مؤرِّخ في 2 ربيع الثَّاني عام 1419 الموافق 26 يوليو سنة 1998، يتعلَّق بنتائج الانتخاب الجزئى لعضو منتخب بمجلس الأمّة.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غيشت سنة 1989 الذي يحددّ إجراءات عمل المجلس الدستوريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عـام 1417 المـوافق 6 مـارس سنة 1997 والمـتـضـمّن القانون العـضـويّ المـتعلّق بنظام الانتـخـابات، لا سـيّـما المـوادّ 122، و123، و124 و144، و146، و147، و148، و149، و150 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد الدّوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى الإعلان رقم 20/إ.م.د/97 الموافق 27 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوريّ والقانون الأساسيّ لبعض موظّفيه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 126 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 21 أبريل سنة 1998 والمتعلّق بنشر التّشكيلة الاسميّة للمجلس الدّستوريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 191 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلّق باستدعاء الهيئة الانتخابيّة لولاية الأغواط للإنتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 278 الموافق 26 المورع في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 97 و 99 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة المؤرّخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد نصّ ورقة التصويت الّتي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميّزاتها التّقنيّة،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات للانتخاب الجزئي لعضو واحد بمجلس الأمّة بالدّائرة الانتخابيّة الأغواط، الذي جرى يوم 23 يوليو سنة 1998،

وبعد الاستماع إلى المقرر،

- اعتبارا أنّه بعد تصحيح الأخطاء المادّية وإدخال التّعديلات الّتي يراها ضروريّة،

- وبالنّتيجة،

يعلن ما يأتي :

أو لا : أن نتائج الاقتراع الجزئي لعضو واحد بمجلس الأمة الذي جرى يوم 29 ربيع الأول عام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998 بالدائرة الانتخابية الأغواط تضبط كما يأتى :

* النّاخبون المسجّلون: 217

* النّاخبون المصوّتون: 209

* نسبة المشاركة : 96,31 ٪

* النّاخبون الممتنعون: 08

* عدد الأصوات المعبّر عنها: 195

* عدد الأصوات الملغاة: 14

ثانيا: أنّ المترشّح فوضلي عبد القادر فائز لحصوله على 48 صوتا.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوريّ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ربيع التّاني عام 1419 الموافق 26

رئيس المجلس الدّستوريّ

سعيد بوالشعير

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قـرار مـؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمّن التعريفات الّتي يطبقها المركز الوطنيً للسّجل التّجاريّ، بعنوان مسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وأدوات ومعدات التّجهيز.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم بالأمر

رقم 96 - 27 المسؤرخ في 28 رجب عسام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ولا سيّما المادّتان 11 و 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمنضان عنام 1410 المنوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، لا سيّما المادّة 177 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 97 - 91 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس

سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطني للسرجل التّجاري تحت إشراف وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد كيفيّات تحويل الصّلاحيّات المخولة لمكاتب الضبط وكتّاب الضبط وأمناء كتّاب الضبط في المحاكم والمتعلّقة بمسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلات التّجاريّة وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها، إلى المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ ومأموري المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار التعريفات التي يطبّقها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ بعنوان مسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجهيز وقيد الإمتيازات المتصلة بها.

المادّة 2: تحدّد التّعريفات المحصلة، بعنوان مسك السّجلات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة، كما يأتي:

التعريفات المطبّقة	طبيعة الخدمة المقدمة
300 دج	1 - إيداع نسخة من أصل العقد الموثق للبيع أو السند المنشئ للرهن الحيازي مرفق بجدولين، يسلّم أحدهما للمعني متضمنا بيان القيد (التّاريخ والرّقم): 2 - قيد التّنازل أو رهن حيازة المحلّ التّجاريّ في السّجل العموميّ للبيوع أو رهون حيازة المحلّت التّجاريّة وتسليم شهادة القيد :
1000 دج 2000 دج 5000	عندما يكون مبلغ البيع أو الرّهن الحيازيّ : * أقل أو يساوي مليوني دينار
1000 دج	3 - قيد كلّ حلّ في السّجل العموميّ للبيوع أو رهون حيازة وتسليم الشّهادة الخاصّة به:
500 دج	4 - تسليم قائمة القيود الموجودة المتضمنة بيانات الأسبقية وتحديد، عند الاقتضاء، الشطب الجزئي والحلول الجزئية أو الكلية
300 دج	5 - تسليم شهادة عدم وجود قيد الإمتيازات النّاتجة عن البيع أو رهن حيازة المحلّ التّجاريّ أو تشهد فقط أن المحلّ التّجاريّ مثقل
300 دج	6 - الشّطب الجزئي أو الكلي للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتيازات البائع أو الدّائن المرتهن:

المادّة 3: تحدّد التّعريفات المحصلة، بعنوان مسك السّجل العموميّ لرهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيز، كما يأتي:

التّعريفات المطبّقة	طبيعة الخدمة المقدمة
300 دج	1 - إيداع نسخة من أصل السند المنشئ للرهن الحيازي مرفق بجدولين يسلم أحدهما للمعني متضمنا إشارة القيد (التاريخ والرقم):
	2 - قيد رهن حيازة أدوات ومعدّات التّجهيز في السّجل العموميّ الخاصّ بذلك وتسليم شهادة القيد:
	عندما يكون مبلغ الرّهن الحيازيّ :
1000 دج	* أقل أو يساوي مليوني دينار
2000 دج	* أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار
5000 دج	* أكثر من 10 ملايين دينار
1000 دج	3 - قيد كلّ حلّ في السّجل العموميّ للرهن الحيازي وتسليم الشّهادة الخاصّة به:
_	4 - تسليم قائمة القيود الموجودة متضمّنة إشارات الأسبقية وتحديد، عند
500 دج	الاقتضاء، الشَّطب الجزئي والحلول الجزئيّة أو الكليّة:
	5 - تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات النّاتجة عن رهن حيازة أدوات ومعدّات
300 دج	التّجهيزأو الإشهاد فقط بأن المنقول مثقل:
	6 - الشّطب الجزئيّ أو الكليّ للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتياز
300 دج	الدّائن المرتهن :

المادّة 4: تشمل التّعريفات المحدّدة في المادّتين 2 و 3 أعلاه، كلّ النّفقات الّتي يلتزم بها المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ، بعنوان الخدمات المقدمة في هذا المجال.

المادة 5: يسري مفعول التّعريفات المحدّدة في هذا القرار، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المصادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 4 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 28 بونيو سنة 1998.

بختي بلعايب